

أصول الشاشي

بحث العلة المعلومة بالرأي والإجتهد .

وبيان القسم الثالث وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأي والإجتهد طاهر وتحقيق ذلك .
إذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو بحال يوجب ثبوت الحكم ويتقاضاه بالنظر إليه وقد
اقترن به الحكم في موضع الإجماع يضاف الحكم إليه للمناسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة .
ونظيره إذا رأينا شخصا أعطى فقيرا درهما غلب على الظن أن الإعطاء لدفع حاجة الفقير
وتحصيل مصالح الثواب .

إذا عرف هذا فنقول إذا رأينا وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم في موضع الإجماع
يغلب الظن بإضافة الحكم الى ذلك الوصف .

وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر إذا
غلب على ظنه أن بقره ماء لم يجر له التيمم وعلى هذا مسائل التحري .
وحكم هذا القياس أن يبطل بالفرق المناسب لأن عنده يوجد مناسب سواه في صورة الحكم فلا
يبقى الظن بإضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم به لانه كان بناء على غلبة الظن وقد بطل ذلك
بالفرق .

وعلى هذا كان العمل بالنوع الأول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد وتعديله